



المهبة الاتحادية
لمكافحة التمييز



الحماية من التمييز في ألمانيا

دليل إرشادي للاجئين والمهاجرين الجدد



Diese Broschüre ist auch in deutscher Sprache erhältlich:

This brochure is also available in English:

Bu broşür Türk dilinde olarak mevcuttur:

Cette brochure est également disponible en français:

Ova brošura je dostupna i na srpskom jeziku:

Данная брошюра также доступна на русском языке:

این بروشور را به زبان دری بدست آورده می توانید:

دغه بروشور د پښتو په ژبه هم ترلاسه کیدلای شي:

نهم نامیلکه رینیشاندیره به زمانی کوردییش دست دکمرویت:

www.antidiskriminierungsstelle.de/refugees



فهرس المحتويات

- I. التمييز – ما معناه؟ _____ 3
- II. ما حكم التمييز قانونا؟ _____ 4
- III. أين يحدث التمييز؟ _____ 7
 1. في العمل والوظائف _____ 7
 - 1.1 عند التقدم لشغل الوظيفة، وعند التعيين فيها _____ 8
 - 2.1 التحرش الجنسي في مكان العمل _____ 10
 2. في المكاتب والدوائر الرسمية _____ 12
 3. لدى الأطباء وفي المستشفيات _____ 15
 4. لدى فتح حساب مصرفي _____ 18
 5. لدى أنشطة وقت الفراغ وفي الحياة اليومية _____ 20
 6. عند البحث عن مسكن _____ 23
 7. في مجال التعليم وفي المدرسة _____ 26
- IV. المساعدة والخدمات الاستشارية _____ 30

I. التمييز – ما معناه؟

يعني التمييز أن تجري معاملة أي شخص على نحو أسوأ من غيره، وذلك بسبب كونه معاقاً، أو بسبب أصله مثلاً. والتمييز محظور في ألمانيا.

لهذا صدر القانون *das Allgemeine Gleichbehandlungsgesetz*، وهو القانون العام للمساواة في المعاملة ويطلق عليه اختصاراً (AGG). ووفقاً لهذا القانون فإن التمييز محظور، وخاصة في مكان العمل، أو لدى البحث عن مسكن، أو في المطاعم، أو عند التسوق.

هذا الكتيب يطلعكم على حقوقكم، ويقدم لكم الإجابات على الأسئلة التالية:

- ما حكم التمييز قانوناً؟
- كيف يمكنكم حماية أنفسكم من التعرض للتمييز؟
- أين تجدون المساعدة على ذلك؟

II. ما حكم التمييز قانونا؟

لا يجوز ممارسة التمييز على أساس أحد الدواعي الستة التالية.

العنصرية والأصل الإثني

لا يجوز أن يتعرض أحد للتمييز بسبب لون بشرته، أو لغته، أو بسبب أصله.

الجنس

يُعامل الرجال والنساء معاملة متساوية. ولا يجوز أن يتعرض للتمييز من تحول عن جنسه الذي وُلد به، أو من هو ثنائي الجنس ولا يتبين بشكل واضح إلى أي جنس ينتمي.

الدين والفلسفة الحياتية

لا يجوز أن يتعرض أي إنسان للتمييز بسبب عقيدته. كما لا يجوز أن يتعرض للتمييز من لا يؤمن بأي عقيدة.

الإعاقة والأمراض المزمنة

لا يجوز أن يتعرض أحد للتمييز لكونه يستخدم الكرسي المتحرك، أو لكونه أصم، أو مصابا بالسرطان مثلا.

العمر

لا يجوز أن يتعرض أحد للتمييز، لكونه "صغير السن جدا"، أو لكونه "عجوزا للغاية".

الهوية الجنسية

لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتمييز لأنه مثلي الجنس، أو مزدوج الميول الجنسية أو مغاير جنسيا؛ فعلى سبيل المثال، يجب أن تكون معاملة المرأة التي تميل جنسيا إلى الأنثى متساوية مع معاملة المرأة التي تتجه ميولها الجنسية إلى الرجل.

الحماية من التمييز تسري قانونا بالنسبة لكل البشر في ألمانيا – دون التوقف على نوع الإقامة الخاص بكل منهم. إذ إن التمييز يمس اللاجئين والمهاجرين الجدد أيضا.

**ينبغي ألا يقبل أي فرد تعرضه للتمييز!
يجوز لكل فرد أن يعمل على حماية نفسه من التمييز!**

أين تسري هذه الحماية من التمييز؟

القانون العام للمساواة في المعاملة (AGG) يوفر للبشر الحماية من التمييز في مجالين: في الحياة المهنية، وفي حالات معينة للحياة اليومية، وخاصة لدى القيام أعمال الحياة اليومية.

تعني الحماية من التمييز في الحياة المهنية أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتمييز:

- عند التقدم لشغل وظيفة ما
- فيما يتعلق بالأجور والمرتبات
- فيما يختص بظروف العمل
- فيما يتعلق بالترقيات
- فيما يختص بإنهاء عقد العمل

وهذا يعني، مثلاً، أنه لا يجوز في أي مؤسسة أن يحصل أي فرد مقابل عمله على أجر مالي أقل، لا لشيء سوى لأنه قادم أصلاً من دولة أخرى.

تعني الحماية من التمييز في أعمال الحياة اليومية أنه لا يجوز أن يتعرض أحد للتمييز عندما يرغب، مثلاً، في:

- استئجار مسكن
- الدخول إلى الديسكو
- استخدام الحافلات العامة أو القطارات
- فتح حساب مصرفي لدى أحد البنوك

أين يجوز الاستثناء من حظر التمييز؟

بناء على أسباب موضوعية يمكن السماح بمعاملة بعض الناس معاملة مختلفة عن غيرهم. على سبيل المثال، يمكن عدم قبول شخص ما لشغل إحدى الوظائف، إذا لم يكن لدى هذا الشخص تصريح بالعمل. كما أن عدم الإلمام باللغة الألمانية يمكن أن يُعتبر أحد الأسباب الموضوعية للرفض، إذا كان الإلمام باللغة مهماً للتعامل مع الزبائن مثلاً.

وهذا لا يعتبر تمييزاً!

III. أين يقع التمييز؟

يمكن أن يقع التمييز في كل مكان: في الشارع، أو في المقهى، أو في مكان العمل، أو في شبكة الإنترنت. وفي حالات كثيرة تتوفر الإمكانيات لحماية النفس من التمييز، أو للحصول على المساعدة في ذلك.

الأمثلة التالية توضح الحالات التي يمكن أن يقع فيها التمييز، والجهات التي تجدون لديها المساعدة في الحماية من التمييز:

1. العمل والوظائف

كل إنسان في أمانيا يتمتع بالحماية من التمييز لدى الحصول على عمل ما، وفيما يتعلق بظروف هذا العمل، وعند إنهاء هذا العمل. هذه الحماية تسري أيضا فيما يتعلق بالتأهيل المهني؛ في حالة التدريب العملي مثلا.



من ليسوا من مواطني دول الاتحاد الأوروبي (EU) لا يجوز لهم أن يزاولوا أي عمل، إلا إذا كان لديهم تصريح بالعمل. والحصول على هذا التصريح يتوقف على نوع الإقامة. وبشكل مبدئي يكون مكتوباً على الصفحة الرسمية الخاصة بنوع الإقامة، ما إذا كان يجوز لك مزاولة العمل أم لا:

"Erwerbstätigkeit gestattet" = يجوز لك أن تعمل

"Beschäftigung nur mit Erlaubnis der Ausländerbehörde gestattet"
= لا يجوز لك، أو لا يجوز لك بعد، أن تعمل

"Erwerbstätigkeit nicht gestattet" = لا يجوز لك أن تعمل

1.1 التقدم للوظائف والتعيين فيها

من المهم، وخاصةً بالنسبة للمهاجر الجديد في ألمانيا، أن يعثر على عمل. وهنا تحديداً، وللأسف، يكثر وقوع التمييز. إذ إن البشر ذوي الأسماء الدالة على أنهم أجانب، على سبيل المثال، تكون فرصهم في دعوتهم إلى مقابلة التوظيف أقل من غيرهم في بعض الحالات.

وهذا يُعد تمييزاً!

يمكنك مواجهة هذا التمييز. إذ لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتمييز لدى التقدم للوظائف بسبب الأصل الإثني، أو الجنس، أو الدين، أو الفلسفة الحياتية، أو الإعاقة، أو السن، أو الهوية الجنسية.

المسلمات المحجبات

تتعرض المسلمات المحجبات أيضا للتمييز لدي بحثهن عن العمل. إذ كثيرا ما يتلقون الرفض المُعْتَل بأن الحجاب يمكن أن يثير مشاكل بالنسبة لزيائن المؤسسة أو العاملين الآخرين فيها.

هذا التمييز غير جائز! إذ لا يجوز رفض أي شخص يبحث عن عمل بسبب دينه!

ولا يُستثنى من ذلك إلا أماكن العمل المدارة من قبل طائفة دينية. ولهذا ينبغي على السيدات المعنيات الاتصال مباشرة بأي مركز من مراكز الخدمات الاستشارية.

إذا تعرضت للتمييز أثناء مقابلة التوظيف، أو خلال أوقات العمل، أو فيما يتعلق بصرف الأجور والرواتب، فعليك بالاتصال بأحد مراكز الخدمات الاستشارية (Beratungsstelle). هناك يمكنك الاستعلام عما يمكن القيام به ضد هذا التمييز، وما إذا كان لك الحق في المطالبة بأي تعويض معنوي أو مادي.

الهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز Antidiskriminierungsstelle des Bundes تقدم لك المشورة مجانا وبشكل تراعى فيه السرية. وبإمكانها أيضا مساعدتك في البحث عن مركز للخدمات الاستشارية يكون قريبا من مكان السكن:

الهاتف: +49 (0) 30 18555-1865

الدوام: (الإثنين-الجمعة، من 9-12، ومن 1-3)

أو عبر استمارة الاتصال في الموقع الإلكتروني:

www.antidiskriminierungsstelle.de/beratung

البحث عن أحد مراكز الخدمات الاستشارية التابعة للهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز، والذي يكون قريبا من مكان السكن، قوموا بزيارة الموقع الإلكتروني الخاص بالبحث عن مراكز الخدمات الاستشارية:

www.antidiskriminierungsstelle.de/beratungsstellen

2.1 التحرش الجنسي في مكان العمل

التحرش الجنسي يعني لمس الجسد بشكل غير مرغوب فيه، أو الحملقة الفضولية، أو النظرات الفاضحة، أو التعليقات ذات الطابع الجنسي، أو لقاء النكات ذات المعنى الجنسي، أو تعليق الصور الإباحية.

كل شكل من أشكال التحرش الجنسي في مكان العمل محظور في ألمانيا!

في حالة أي تحرش جنسي في مكان العمل لا يهم أن يكون الشخص المتحرش قد تعمد التحرش أم لا. ولكن المهم في هذه الحالة هو أن يكون السلوك ذو الطابع الجنسي غير مرغوب فيه.

لهذا يجوز لكل العاملين اتخاذ ما يحميهم من التحرش الجنسي!

هناك إمكانيات مختلفة لحماية نفسك من التحرش الجنسي في مكان العمل:

- مطالبة المتحرش بالكف عن التحرش.
- التقدم بشكوى ضد المتحرش إلى رئيسك المباشر في العمل، أو إلى صاحب العمل مباشرة، أو إلى أحد مكاتب الشكوى.
- طلب المساعدة من مفوضي شؤون المرأة، أو شؤون المساواة بين الجنسين في المؤسسة.
- التقدم بشكوى إلى اللجنة النقابية في المؤسسة.
- طلب المشورة بشأن الحقوق الممكنة في مطالبة صاحب العمل بالتعويض مادياً أو معنوياً.

وسواء أكنت موظفاً / موظفة أو كنت في مرحلة التأهيل: لكل شخص الحق في التقدم بشكوى ضد التحرش الجنسي. ولا يجوز لصاحب العمل أن يعاقب أو يفصل أحد أ من العاملين بسبب شكواه ضد التحرش الجنسي. ويجب على أصحاب العمل اتخاذ الإجراءات ضد التحرش الجنسي في أماكن العمل.

ليست كل أشكال التحرش الجنسي محظورة قانوناً في الحياة اليومية. ولكن المحظور منها دائماً هو أشكال التحرش الجنسي الواضحة جداً، وأشكال العنف الجنسي. في مثل هذه الحالات ينبغي عليك الاتصال بالشرطة مباشرة، أو بأحد مراكز الخدمات الاستشارية الخاصة بضحايا هذه الأشكال – وسواء في ذلك أكان وقوع العنف الجنسي في الشارع أو داخل الأسرة.

يمكن للمتضررين طلب المشورة في أي وقت لدى كل من:

هاتف الإغاثة في حالات
العنف ضد المرأة

Hilfetelefon Gewalt gegen Frauen

على مدار الساعة وبحضور
مترجمة عند اللزوم

هاتف الخدمات الاستشارية في
الهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز

Beratungstelefon der
Antidiskriminierungsstelle

+49 (0) 30 18555-1865
(الإثنين - الجمعة، و من
9-12، ومن 1-3)



أو عبر استمارة الاتصال
في الموقع الإلكتروني:

www.antidiskriminierungsstelle.de/beratung

2. المكاتب والدوائر الرسمية

المكاتب والدوائر الرسمية هي هيئات حكومية، ومنها على سبيل المثال مكتب الشؤون الاجتماعية (Sozialamt)، ومركز التشغيل (Jobcenter)، ودائرة شؤون الأجانب (Ausländerbehörde)، ومكتب شؤون الشبيبة (Jugendamt). ويعتبر جهاز الشرطة أيضا هيئة حكومية. وبالنسبة لعمل الهيئات الحكومية تسري قواعد وقوانين خاصة للحماية من التمييز.

الإهانات والمعاملات المبنية على التمييز محظورة في المكاتب والدوائر الرسمية أيضا!

إذا تعرضت للتمييز في إحدى الدوائر الرسمية، فيمكنك القيام بما يلي:

- الإشارة في حديثك مع الموظف المختص إلى أن التمييز محظور.
- طلب المساعدة لدى أحد مراكز الخدمات الاستشارية.
- التقدم بطلب إلى إدارة الدائرة الرسمية المعنية بشأن تكليف موظف آخر بشؤونك.
- التقدم بشكوى إدارية إلى رئيس موظفي الدائرة الرسمية المعنية.
- إذا كان في الدائرة الرسمية المعنية مكتب للشكاوى، فيمكنك التوجه إليه بشكواك.

قاعدة أساسية: يجوز لك دائما أن تصحب معك مرافقا أو مرافقة خلال تعاملاتك مع أي دائرة رسمية.

مثال من عمل الهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز
توجهت سيدة مسلمة إلى الهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز، بسبب
شعورها بالتعرض للتمييز من جهة الموظفة المختصة في
مركز التشغيل (Jobcenter)؛ فقد أشارت عليها الموظفة بأن تخلع
الحجاب حتى يكون لها فرص أفضل في سوق العمل.

قامت إحدى المختصات بالخدمات الاستشارية في الهيئة
الاتحادية لمكافحة التمييز (Antidiskriminierungsstelle) بإرسال
خطاب إلى مركز التشغيل أشارت فيه إلى أن مثل هذا الطلب من
الموظفة المعنية يعتبر تمييزاً. كما طلبت من المركز التحقيق في
هذه الحالة.

وبالفعل جرى التحقيق في هذه الحالة. ورغم أن التحقيق لم يثبت
أن الموظفة المعنية قد مارست التمييز ضد السيدة المسلمة، غير
أنه لتجنب حدوث نزاعات أخرى من هذا القبيل حلت موظفة
مختصة أخرى محل الموظفة المعنية.

يمكنكم الحصول على مزيد من الإرشادات بشأن التعامل مع المكاتب
والدوائر الرسمية لدى الجهات التالية على سبيل المثال:

برو أزل
PRO ASYL

www.proasyl.de

هاتف الخدمة الاستشارية (الإثنين-الجمعة، من 10-12، ومن 2-4)
+49 (0) 69 24231420

اللغة والتفاهم في المكاتب والدوائر الرسمية

كثير من اللوائح والاستمارات تكون صعبة الفهم جداً. واللغة الرسمية
في ألمانيا هي الألمانية. ولهذا لا يتعين ترجمة المستندات والوثائق
إلى لغات أخرى. وإضافة إلى ذلك فليس من واجب المكاتب والدوائر
الرسمية توفير مترجمين أو مترجمات لمن ليس لديهم إلمام باللغة
الألمانية.

غير أن من الواجب على العاملين في الدوائر الرسمية أن يحاولوا على
الأقل توضيح محتويات الطلبات. ولا يجوز رفض أي طلب بشكل عام
بسبب عدم إلمام مقدم/ة الطلب باللغة الألمانية؛

فهذا يعتبر تمييزاً!



المهم هو: لا يتعين عليك أن توقع على أي مستندات لا تفهم/ين محتواها
وأيضاً: لكل إنسان الحق في أن يصحب معه مترجماً أو مترجمة إلى
الموعد المحدد له لدى أي جهة ما.

يمكنك أيضاً أن تصحب معك إلى الموعد المعني كمترجم أو كمتترجمة
أحد أقاربك، أو أحد أصدقائك أو إحدى صديقاتك أو مساعد اجتماعي
أو مساعدة اجتماعية.

ولكن لا يجوز من الناحية المبدئية أن تنتظر أي دائرة رسمية أن تتكفل/ي
بتكاليف المترجمين أو المترجمات. وإذا طلب منك هذا رغم ذلك، فعليك
بالاتصال، مثلاً، بأحد مراكز الخدمات الاستشارية الخاصة بالهجرة
(Migrationsberatungsstelle). وللبحث عن مراكز قريبة من مكان السكن،
يرجى زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بالبحث عن مراكز الخدمات
الاستشارية الخاصة بالهجرة والتابعة للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين

Bundesamt für Migration und Flüchtlinge

Webseite: www.bamf.de

موقع البحث عن مراكز الخدمات الاستشارية:

<http://webgis.bamf.de/BAMF/control>

3. الأطباء والمستشفيات

لكل إنسان في ألمانيا الحق في أن يتلقى الرعاية الطبية. ويجب على الطبيبات والأطباء معالجة كل

- من يتعرض لحالة طوارئ،
- من لديه بطاقة تأمين صحي، أو بطاقة صحية أو
- من لديه تصريح العلاج الطبي.

ملاحظة مهمة: نوع الإقامة الذي تحصل عليه لا يتوقف على حالتك الصحية! فلا يهم أكنت في حاجة إلى معالجة أسنانك، أو كنت حاملاً، أو في حاجة إلى التطعيم واللقاحات.

ولكن: ما يمثل مشكلة كبرى بالنسبة للكثيرين من اللاجئين أنهم لا يحصلون على بطاقات التأمين الصحي إلا إذا تم الاعتراف بهم كلاجئين سياسيين أو كلاجئين. وفي معظم الولايات الألمانية يحصل اللاجئون والمهاجرون الجدد على بطاقة التأمين الصحي بعد خمسة عشر شهراً من قدومهم.

إذا لم يكن لديك بطاقة تأمين صحي، فيلزمك الحصول على تصريح العلاج الطبي الذي يجب استخراجه في كل مرة من مكتب الصحة (Gesundheitsamt) أو من مكتب الشؤون الاجتماعية.

تصاريح العلاج الطبي

عند استخراج تصريح العلاج الطبي يجب أن يتضمن التصريح الموافقة على الخدمات الطبية التالية:

- الأمراض التي يجب معالجتها بشكل عاجل
- الأمراض المصحوبة بآلام
- الخدمات الطبية المتعلقة بالحمل
- كل الخدمات الطبية المتعلقة بعلاج الأطفال
- بخصوص استبدال الأسنان: إذا كان ذلك يمثل ضرورة ملحة
- التطعيم والفحوصات الوقائية

تنبيه! الدواء الموصوف بمعرفة الطبيب يُصرف لك مجاناً، طالما قدمت إلى الطبيب تصريح العلاج الطبي. ويجب أن يكون ذلك مدوناً على الوصفة الطبية (الروشتة).

قد يحدث أن تمتنع مكاتب الصحة أو مكاتب الضمان الاجتماعي، بشكل غير قانوني، عن الموافقة على إحدى الخدمات الطبية. وإذا لم تتم الموافقة على إحدى الخدمات الطبية الهامة بالنسبة لك، فيمكنك التقدم باعترض على ذلك إلى مكتب الشؤون الاجتماعية.

تحديد المواعيد الطبية

لكل إنسان الحق في الحصول على أي موعد طبي. ورغم أن ذلك قد يستغرق عدة أسابيع في بعض الحالات، إلا أنه من غير من المسموح به في ألمانيا الامتناع بشكل مبدئي عن معالجة أي شخص طبيًا بسبب نوع إقامته، أو بسبب دينه مثلاً.

فهذا يعتبر تمييزاً!

حالات استثنائية

لا يجوز الامتناع عن تحديد أي موعد طبي لأي شخص إلا في ظروف معينة على سبيل المثال، لدى العيادات الطبية التي تقدم المعالجة الطبية لمن لديه تأمين صحي خاص فقط. وإضافة إلى ذلك لا يتوجب على العيادات الطبية إعطاء مواعيد طبية، إذا كان لديها عدد كبير من المرضى.

وهذا لا يعتبر تمييزاً!

إذا تعرضت للتمييز عند زيارتك للطبيب أو عند تحديد المواعيد الطبية، فيمكنك، مثلاً، الاتصال بمكتب الصحة (Gesundheitsamt) في منطقة السكن، أو تقديم شكوى إلى نقابة الأطباء (Landesärztekammer) في الولاية التي تتبعها منطقة السكن. كما يمكنك الاتصال أولاً بأحد مراكز الخدمات الاستشارية الخاصة بالهجرة (Migrationsberatungsstelle).

مثال من عمل الهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز

ذهبت إحدى طالبات اللجوء، وهي حامل وتعاني من ارتفاع حاد في ضغط الدم، إلى أحد المستشفيات برفقة مساعدة اجتماعية. وفي البداية رفض المسؤولون في المستشفى معالجتها، لأنهم لم يقبلوا تصريح العلاج الطبي الذي استخرجته المريضة من الهيئة المختصة بذلك.

ولكن بعد أن اشتمت المساعدة الاجتماعية من ذلك مرات عديدة، وتحذرت في ذلك مباشرة مع أحد الأطباء في المستشفى، جرت معالجة المريضة، وخصص لها سرير في المستشفى.

الإعاقة

ينبغي على المعوقين أن يحصلوا من البداية على الإرشادات اللازمة، وذلك من الطبيب العام أو من مكتب الصحة، أو من مكتب الشؤون الاجتماعية أو من مركز الخدمات الاستشارية الخاصة بالهجرة (Migrationsberatungsstelle)، أو، في بعض الحالات، من مركز الاستقبال الأولي، أو لدى الجمعية الاتحادية للمساعدات الحياتية.

التحول الجنسي
الرعاية الصحية للمتحولين والمتحولات جنسيا ليست منظمة بشكل موحد في ألمانيا. للحصول على الإرشادات اللازمة، ولمزيد من المعلومات يُرجى الاتصال بـ

Inter*- und Trans*-Beratung von Queer Leben

www.queer-leben.de

4. الأطباء والمستشفيات

يستلزم الكثير من التعاملات المالية أن يكون للمرء حساب مصرفي؛ فعلى سبيل المثال لا يتم تحويل الرواتب، أو رسوم الاشتراك في مراكز اللياقة البدنية، أو إيجارات المساكن إلا عن طريق الحسابات المصرفية في أكثر الأحوال.

من يرغب في فتح حساب مصرفي، يجب عليه أن يقدم إلى البنك المعني وثيقة إثبات الشخصية. وإلى جانب بطاقة الهوية، أو جواز السفر، يمكن أن تتمثل هذه الوثيقة في تصريح الإقامة (السماح بالبقاء Duldung أو إذن بالإقامة المؤقتة Aufenthaltsgestattung وغيرهما)

لإتمام عملية فتح الحساب المصرفي يجب أن تشمل وثيقة إثبات الشخصية على البيانات التالية:

- اسم وعنوان هيئة رسمية ألمانية والخاتم الخاص بها، كدائرة شؤون الأجانب مثلا
- البيانات الشخصية لمقدم/ة طلب فتح الحساب (الاسم، وتاريخ الميلاد، وغير ذلك)
- عنوان السكن
- صورة فوتوغرافية
- بتوقيع مقدم/ة الطلب

لكل إنسان في ألمانيا الحق في فتح حساب مصرفي - دون أن يتوقف ذلك على أصله أو نوع إقامته.

ورغم ذلك يمكن أن يقع التمييز لدى فتح الحساب المصرفي. غير أنه لا يجوز لأي بنك أن يرفض بدون سبب أي طلب بشأن فتح حساب مصرفي لديه، أو دخول أي شخص إلى أي فرع من فروعها.

هذا يعتبر تمييزاً!

ولكن في حالات استثنائية فقط يجوز لأي بنك رفض فتح مصرفي لديه، على سبيل المثال:

- إذا كان الشخص المعني لديه فعلاً حساب مصرفي في ألمانيا.
- إذا كان الشخص المعني قد حُكم عليه بعقوبة سابقاً في شأن يتعلق بالبنوك أو بأي
- إذا قام البنك في السابق بإغلاق حساب مصرفي للشخص المعني.

الرفض هنا لا يعتبر تمييزاً!



5. وقت الفراغ والحياة اليومية

يُحظر أيضاً ممارسة التمييز لدى تقديم الخدمات العامة، إذا كان ذلك بسبب دوافع عنصرية، أو الأصل الإثني، أو الجنس، أو الدين، أو العمر، أو الإعاقة، أو الهوية الجنسية.

كثيراً ما يحدث أن يتعرض البعض للمنع من الدخول إلى الديسكو، أو إلى مركز اللياقة البدنية، أو حمام السباحة العام لاعتبارات عنصرية، مثلاً، أو بسبب الدين.

هذا يعتبر تمييزاً!

حالات استثنائية

لا يعتبر كل رفض ممارسة للتمييز:
إذ إن بعض المراقص، مثلاً، ترغب في تهيئة جو معين لزبائنهما.
ولهذا يجوز لها أن ترفض دخول بعض الأشخاص إليها، إذا
كانوا سكارى تماماً، أو يتصرفون بشكل عدائي، أو لا يرتدون
الملابس المناسبة.

وفضلاً عن ذلك يمكن أن يتعرض المرء، مثلاً، لرفض دخوله
إلى حمام السباحة العام، أو إلى مركز اللياقة البدنية، إذا كان
المركز، أو حمام السباحة، ممتلئاً بالزوار.

وهذا لا يعتبر تمييزاً!

بإذا تعرض أي شخص لمنعه من الحصول على أي خدمة عامة بسبب
عدم المامه باللغة، أو بسبب نوع إقامته، أو جنسيته، فإن ذلك يكون
تمييزاً عنصرياً. وفي حال تعرضك لمثل هذا التمييز، يمكنك القيام
بما يحميك منه. وذلك بالاتصال بأحد مراكز الخدمات الاستشارية.

ليس من السهل دائماً معرفة أسباب الرفض بالتحديد. ولهذا يمكنك
التحقق من الأمور التالية:

- اسأل عن سبب الرفض!
- هل تجد أن السبب وجيه؟ وهل تم السماح لمن جاء بعدك
بالدخول، رغم أنه قد قيل لك
- إذا طلب منك إبراز وثائق إثبات الشخصية، أو بطاقة
الدعوة، أو بطاقة عضوية النادي، فهل طلب ذلك من
الزوار الآخرين أيضاً؟

إذا توفر لديك الانطباع بأنك تعرضت للتمييز

- حاول الحصول على المساعدة من أي جهة قريبة من منك
- سجل ما حدث كتابياً. هل يوجد من يشهد بتعرضك للتمييز؟
- احتفظ بهدوئك، حتى وإن كنت في حالة استياء.
- اتصل بأحد مراكز الخدمات الاستشارية، مثلاً ب

هاتف الخدمات الاستشارية في الهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز
Beratungstelefon der Antidiskriminierungsstelle des Bundes

+49 (0) 30 18555-1865
(الإثنين-الجمعة، من 9-12، ومن 1-3)

أو عبر استمارة الاتصال في الموقع الإلكتروني:
www.antidiskriminierungsstelle.de/beratung

للبحث عن مراكز الخدمات الاستشارية القريبة من مكان السكن،
والتابعة للهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز (Antidiskriminierungsstelle)،
يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بالبحث عن مراكز الخدمات
الاستشارية التابعة للهيئة:

www.antidiskriminierungsstelle.de/beratungsstellen

مثال من أحكام القضاء

تعرض طالب سوري لمنعه من الدخول إلى أحد المراقص،
مع أنه لم يكن سكراناً، وكان يرتدي ملابس مناسبة، بينما سُمح
لأصدقاء له من ذوي البشرة الفاتحة بدخول الديسكو.

وإثر ذلك قرر الطالب السوري إقامة دعوى ضد الديسكو.
وخلال جلسة المحاكمة حضر أصدقاؤه كشهود على تعرضه
للمنع من الدخول.

وقررت المحكمة أن الطالب تعرض للتمييز لدوافع عنصرية،
وأن على الديسكو دفع تعويض للطالب قدره 1000 يورو.

الاتحادات

كثير من النوادي الرياضية والموسيقية هي عبارة عن اتحادات ولا يسري مبدأ الحماية من التمييز في الاتحادات إلا بالنسبة للجمعيات الهامة بصفة خاصة، وفي مجال عملها.

وهذا يعني أنه بالنسبة للاتحادات الصغرى والمحلية، كنوادي كرة القدم المحلية مثلاً، لا يسري ما يسمى بالحق في العضوية. غير أنه غالباً ما توجد إمكانيات أخرى للحماية من التمييز. ولهذا ففي حالة رفض أي اتحاد طلبك للعضوية فيه، عليك أن تذهب رغم ذلك إلى أحد مراكز الخدمات الاستشارية، كمركز الخدمات الاستشارية الخاصة بالهجرة مثلاً.

بالنسبة لمن هو عضو فعال في أحد الاتحادات، ويتعرض هناك لأي شكل من أشكال التمييز، يمكنه التوجه إلى إدارة مجلس الاتحاد.

6. البحث عن مسكن

ممارسة التمييز لدى البحث عن المساكن ممنوعة في ألمانيا:

- عند تأجير المسكن،
- أثناء فترة سريان عقد الإيجار،
- لدى إنهاء العمل بعقد الإيجار.

ولكن هناك فروق بين الأوصاف المختلفة التي تتم الحماية من التمييز بسببها قانوناً:

فالتمييز على أساس الأصل الإثني، والتمييز العنصري ممنوعان من حيث المبدأ. ويدخل في ذلك عادة أي رفض بسبب نوع الإقامة، أو عدم الإلمام باللغة الألمانية

حالات استثنائية

مبدئياً لا يسري حظر التمييز إذا كان الشخص المؤجر نفسه يسكن في نفس المنزل أو في نفس العقار.

بالنسبة للأوصاف الأخرى التي شملها القانون العام للمساواة في المعاملة (AGG)، فيما عدا الأصل الإثني، لا يسري حظر التمييز بسببها، إلا إذا كان الشخص المؤجر يعرض أكثر من 50 مسكناً للإيجار. إذ يدور الأمر في هذه الحالة حول ما يسمى بالتأجير على نطاق واسع.

إذا تعرض مثليان متزوجان لدى بحثهما عن مسكن لرفض تأجير المسكن لهما بسبب زواجهما المثلي، فلا يمكنهما التصرف ضد هذا الرفض إلا إذا كان من جهة الشركات العقارية الكبيرة.

في حالة وقوع التمييز

إذا قيلت خلال معاينة المسكن عبارات مثل: "لا تأجير لأجانب"، "لا تأجير للأجانب"، فمن الواضح أن الأمر ينطوي على شكل من أشكال التمييز المحظورة. ويجوز لك اتخاذ الإجراءات التي تحميك من هذا التمييز.

وفضلاً عن ذلك يمكن أن يحدث التعرض للتمييز أثناء فترة سريان عقد الإيجار. وذلك، مثلاً، بالرفع المجحف لإيجار المسكن، أو بالإنذارات أو التهديد بإنهاء سريان عقد الإيجار بدون وجه حق.

وهذا يعتبر تمييزاً!

في مثل هذه الحالة ينبغي عليك طلب المساعدة مباشرة. وتجد هذه المساعدة، على سبيل المثال، لدى:

هاتف الخدمات الاستشارية التابع للهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز

Beratungstelefon der Antidiskriminierungsstelle des Bundes

+49 (0) 30 18555-1865

(الإثنين-الجمعة، من 9-12، ومن 1-3)

أو عبر استمارة الاتصال في الموقع الإلكتروني:

www.antidiskriminierungsstelle.de/beratung

للبحث عن مراكز الخدمات الاستشارية القريبة من مكان السكن، والتابعة للهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بالبحث عن مراكز الخدمات الإرشادية التابعة للهيئة:
www.antidiskriminierungsstelle.de/beratungsstellen

إذا تعرضت لأي شكل من أشكال التمييز، أو المعادة من قبل جيرانك في المسكن، فيمكنك وبسرعة التوجه إلى الشخص المؤجر، أو إلى إدارة شؤون المنزل الذي تسكن فيه. بهذا تستطيع أن تتجنب أي نزاعات أخرى.

هناك شكل من أشكال التمييز تجري ممارسته في سوق العقارات أيضا ويكون أقل وضوحا. وذلك، على سبيل المثال، عندما يوهم الشخص المؤجر بأن المسكن قد تم تأجيره. وهنا يكون من المجدي الاتصال بأحد مراكز الخدمات الاستشارية. إذ إن هذه المراكز تقوم بتوثيق هذه الحالات وجمع الأدلة بشأنها.

مثال من عمل الهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز

رفضت إحدى الشركات العقارية المحلية تأجير مسكن لشابين سوريين. ورغم أن انتقال الشابين السوريين إلى هذا المسكن كان قد تمت الموافقة عليه من قبل السلطات المختصة، أخذت الشركة في إبداء الأعدار مرات كثيرة، ولم تسمح للشابين بالتوقيع على عقد الإيجار. أعدار الشركة لم تكن مقنعة، وكانت تشير إلى ممارسة للتمييز.

لهذا توجه الشابان السوريان إلى أحد مراكز خدمة المهاجرين. وبمساعدة مرافق لهما من المركز، ومساعدة أحد المحامين تمكن الشابان بعد ستة أشهر من التوقيع على عقد إيجار المسكن.



7. التعليم والمدارس

الولايات الألمانية هي الجهات المسؤولة عن شؤون التعليم في ألمانيا، ولهذا يوجد في ألمانيا الكثير من نظم التعليم المتنوعة، وأنواع المدارس المختلفة. وللإطلاع على المعلومات العامة حول التعليم في ألمانيا يمكنك، على سبيل المثال، زيارة الموقع الإلكتروني للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين:

Bundesamt für Migration und Flüchtlinge

www.bamf.de/DE/Willkommen/Bildung/bildung-node.html

الأحداث والبالغون الحاصلون على شهادات دراسية في أوطانهم يمكنهم، وضمن شروط معينة، التقدم بطلبات للاعتراف بهذه الشهادات في ألمانيا للمزيد من المعلومات، وللبحث عن مراكز الخدمات الاستشارية القريبة من مكان السكن، قم/ قومي بزيارة الموقع الإلكتروني التالي:

www.anererkennung-in-deutschland.de

+49 (0) 30 1815 1111

قاعدة أساسية: يجب على كل الأطفال والشباب في ألمانيا الالتحاق بالمدارس. هذا التعليم الإلزامي

- يبدأ عندما يكون الطفل في سن الخامسة أو السادسة، ويستمر تسع سنوات أو اثنتي عشرة سنة، حسب نظام التعليم في الولاية.
- هذا التعليم الإلزامي لا يتوقف على نوع الإقامة في ألمانيا

وهذا يعني أن لكل طفل وكل شاب الحق في الالتحاق بالمدرسة!

في حالات استثنائية يكون لأي مدرسة الحق في رفض قبول بعض التلامذة، وذلك إذا كان قد تقدم للالتحاق بها فعلاً عدد كبير جداً من الأطفال والشباب.

وهذا الرفض لا يعتبر تمييزاً!

ومع ذلك، ففي حالة الرفض ينبغي على أولياء الأمور على أية حال الاتصال بمركز الخدمات الاستشارية الخاصة بالهجرة، أو بمكتب شؤون التعليم المدرسي (Schulamts) المختص. إذ دائماً ما تكون هناك على الأقل مدرسة في محيط منطقة السكن يتعين عليها قبول من يتقدم للالتحاق بها من الأطفال والشباب.

تنبيه!

أحيانا يتحدث بعض المعنيين عن أنه ينبغي إلحاق الأطفال اللاجئين بالمدارس الداعمة Förderschulen نظرا لعدم إلمامهم باللغة الألمانية. غير أنه فيما يتعلق بالاندماج طويل الأمد قد يشكل ذلك عائقا بالنسبة للأطفال والشباب. لهذا ينبغي على أولياء أمور هؤلاء الأطفال والشباب في هذه الحالة أيضا طلب المساعدة لدى أحد مراكز الخدمات الاستشارية الخاصة بالهجرة.

قد تحدث ممارسة التمييز في المدرسة أيضا؛ فعلى سبيل المثال، قد يتعرض بعض الأطفال للتهميش والعزلة من جهة زملائهم. كما أن أقوال وتصرفات بعض المدرسين والمدرسات قد تكون مجحفة ببعض التلامذة.

وهذا يعتبر تمييزاً!

ومع أنه لا تتوفر حماية قانونية موحدة من التمييز في مجال التعليم المدرسي، فإن هناك بعض الإمكانيات للحماية من التمييز في المدارس.

فينبغي على أولياء الأمور، حسب الحالة، التوجه مباشرة إلى المدرسين والمدرسات، أو إلى إدارة المدرسة. وفي بعض الولايات الألمانية، وكذلك في بعض المدارس، توجد لجان معينة أو بعض الأشخاص المعيّنين الذين يمكن التوجه إليهم في حالة وقوع التمييز. يُرجى في هذه الحالة الاتصال بـ

هاتف الخدمات الاستشارية التابع للهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز
Beratungstelefon der Antidiskriminierungsstelle des Bundes

+49 (0) 30 18555-1865

(الإثنين-الجمعة، من 9-12، ومن 1-3)

أو عبر استمارة الاتصال في الموقع الإلكتروني:
www.antidiskriminierungsstelle.de/beratung

للبحث عن مراكز الخدمات الاستشارية القريبة من مكان السكن، والتابعة للهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بالبحث عن مراكز الخدمات الاستشارية التابعة للهيئة:

www.antidiskriminierungsstelle.de/beratungsstellen

رياض الأطفال ودور رعاية الأطفال النهارية

يحق لكل طفل في سن ما قبل المدرسة الحصول على مكان في إحدى رياض الأطفال (Kindergarten) أو في إحدى دور رعاية الأطفال النهارية (Kita). وإذا توفر لديك الشعور بأنك تعرضت للتمييز خلال البحث عن أماكن لأطفالك في دور الحضانة، فعليك بطلب المشورة لدى

منظمة حماية الأطفال من التمييز

KiDs - Kinder vor Diskriminierung schützen!

www.situationsansatz.de/kids.html

IV. المساعدة وتقديم الخدمات

الاستشارية

الهاتف	الموقع الإلكتروني	المنظمة
+49 (0) 30 18555-1865	www.antidiskriminierungsstelle.de	الهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز Antidiskriminierungsstelle des Bundes (هنا تجد/بين المساعدة، وعلى الأخص في الحالات المتعلقة بمجالات العمل والسكن، ومقتضيات الحياة اليومية)
+49 (0) 341 30690787	www.antidiskriminierung.org	Antidiskriminierungsverband Deutschland (advd) (هنا تجد/بين المساعدة، وعلى الأخص في الحالات المتعلقة بمجالات العمل والسكن، ومقتضيات الحياة اليومية)

المكتب الاتحادي للهجرة
واللاجئين
كتب الات
www.bamf.de

موقع مراكز الخدمات الاستشارية
http://webgis.bamf.de/BAMF/
control
**BAMF – Bundesamt
für Migration und
Flüchtlinge**

الموقع الخاص بالتعليم:
www.bamf.de/DE/
Willkommen/Bildung/
bildung-node.html
(هنا تجد/ين المعلومات
العامّة للاجئين حول جميع
مجالات الحياة، وكذلك
موقع البحث عن مراكز
الخدمات الاستشارية
الخاصة بالهجرة –
وأماكن خدمة المهاجرين
الشباب القريبة من مكان
السكن – بالألمانية،
والإنكليزية، والروسية)

www.antidiskriminierungsstelle.de/
beratungsstellen

موقع البحث عن مراكز
الخدمات الإرشادية
التابعة للهيئة الاتحادية
لمكافحة التمييز

**Beratungsstellen-
suche der Antidis-
kriminierungsstelle
des Bundes**

(هنا تجد/ين مراكز
الخدمات الاستشارية
القريبة من مكان السكن)

08000 116016

www.hilfetelefon.de

**Hilfetelefon Gewalt
gegen Frauen**

(هنا تتوفر المساعدة
خصيصاً للنساء
اللاتي يتعرضن
للعنف أو يخشون
التعرض للعنف- ب
15 لغة وعلى مدار
الساعة)

+49 (0) 30
695399904

www.situationsansatz.de/kids.html

**KiDs – Kinder vor
Diskriminierung
schützen**

(هنا تجدون المساعدة
في حالات ممارسة
التمييز في دور
الحضانة ودور رعاية
الأطفال النهارية)

+49 (0) 69
24231420

www.proasyl.de

PRO ASYL

(هنا تجدون المعلومات العامة
حول موضوع النزوح واللجوء
وحول التعامل مع الدوائر
والمكاتب الرسمية)

www.rainbow-refugees.de

Rainbow Refugees

(هنا يتم تقديم
المساعدة للمثليين
والسحاقيات وثنائي
الميول الجنسية،
والمتحولين جنسيا،
وثنائي الجنس)

التمييز والعنف وجرائم الكراهية

إذا تعرضت لممارسة العنف الجسدي ضدك لدوافع عنصرية، أو بسبب معاداة المعوقين، أو بسبب معاداة المثليين، أو غيرها من الدوافع، فينبغي عليك إبلاغ الشرطة بذلك. إن أعمال العنف هذه تعتبر جرائم. وعند الاشتباه في وقوع جريمة يحق لكل فرد الإبلاغ عنها لدى الشرطة، أو لدى النيابة العامة، أو لدى المحكمة الابتدائية.

فضلا عن ذلك يوجد في كل الولايات الألمانية مراكز للخدمات الاستشارية خاصة بالمتضررين من العنف وجرائم الكراهية. الجمعيتان التاليتان، على سبيل المثال، تتيحان لك نظرة شاملة على عروض الخدمات الاستشارية:

اتحاد مراكز الخدمات الاستشارية
للمتضررين من عنف اليمين التطرف
ف والعنصرية ومعاداة السامية
*Verband der Beratungsstellen für
Betroffene rechter, rassistischer und
antisemitischer Gewalt*

[www.verband-brg.de/index.php/
beratung-und-unterstuetzung](http://www.verband-brg.de/index.php/beratung-und-unterstuetzung)

+49 (0) 30 55574371

الجمعية الاتحادية للخدمات
الاستشارية المتنقلة
Bundesverband Mobile Beratung

[http://www.bundesverband-
mobile-beratung.de/kontakt/](http://www.bundesverband-mobile-beratung.de/kontakt/)

هذا الكتيب واحد من إصدارات العلاقات العامة في الهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز؛ وهو ليس مخصصا للبيع، ويُوزع مجانا.

الناشر:

الهيئة الاتحادية لمكافحة التمييز

Antidiskriminierungsstelle des Bundes

11018 Berlin

www.antidiskriminierungsstelle.de

للاتصال:

ت: +49 (0) 30 18555-1865

(الإثنين - الجمعة، من 9-12 ومن 1-3)

فاكس: +49 (0) 30 18555-41865

البريد الإلكتروني: beratung@ads.bund.de

الزيارات حسب المواعيد المحددة مسبقا

السنترال:

+49 (0) 30 18555-1855

البريد الإلكتروني: poststelle@ads.bund.de

التصميم: www.avitamin.de

طبعة النص الصادرة في: نوفمبر 2016

الصور:

©istockphoto.com / Rawpixel Ltd.; ©istockphoto.com / Geber86;

©istockphoto.com / Drazen Lovric; ©istockphoto.com /

monkeybusinessimages; ©fotolia.com / kagemusha

الطبع: Silber Druck oHG, Niestetal